

المحاضرة السادسة: انتقال الحق:

يقصد بانتقال الحق أن يحل شخص جديد محل الدائن مع بقاء الحق نفسه دون تغيير، والأصل أن جميع الحقوق قابلة للإنتقال أي قابلة للتعامل فيها ويستثنى من ذلك الحقوق المتصلة بالشخصية لأنها مرتبطة بالشخص وتنقضي بوفاته. وسنبين فيما يلي كيفية انتقال الحق الشخصي وانتقال الحق العيني.

أولاً: انتقال الحق العيني: ينتقل الحق العيني بطرق متعددة لا يمكن حصرها فقد يتم الإنتقال بدون عوض كما في عقد الهبة والوصية، كما ينتقل كذلك بالميراث، كما ينتقل بعوض (عقد البيع مثلاً).
فالحقوق العينية يمكن نقله من السلف إلى الخلف.

ثانياً: انتقال الحق الشخصي:

ينتقل الحق الشخصي من السلف إلى الخلف العام عن طريق الوصية أو الميراث كالحقوق العينية، كما ينتقل فيما بين الأحياء بطريقة خاصة وهي حوالة الحق فقد نصت المادة 239 من القانون المدني " يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين.

إذا كانت حوالة الحق تتم في غالب الأحيان بعوض إلا أنها تتم أحيانا أخرى كوفاء بمقابل وإذا تمت الحوالة دون مقابل تكون هبة. وحوالة الحق هي اتفاق ينقل بمقتضاه الدائن ويسمى (المحيل) حقه الشخصي إلى شخص آخر يسمى (المحال له) يصبح دائماً محله في إستيفاء الحق من المدين (المحال عليه) ويشترط أن يكون الحق قابلاً للحجز عليه ولنفاذ حوالة الحق في مواجهة المدين لابد من إقرار المدين لها.